

التكليف القانوني لجريمة السرقة العلمية

م.م. كاسترو سالم اكرم

قسم القانون ، كلية القانون ، جامعة تيشك الدولية ، اربيل ،
اقليم كردستان - العراق .

Kastro.salim@tiu.edu.iq

(Specifying of the Scientific Theft -Plagiarism-)

تعد السرقة العلمية آفة تعاني منها أغلب الجامعات والمؤسسات التعليمية ، وكان لتقدم الجانب التكنولوجي وقصر الجانب التشريعي دور رئيس في تسهيل انتشارها. السرقة العلمية هي : اقتباس فكرة أو معلومة مبتكرة دون الإشارة الى المصدر الاصيل عمداً ، ويعد في حكم السرقة العلمية إقتباس كلي او جزئي لأفكار أو معلومات من مصنف أو مواقع الكترونية دون الإشارة الى المصدر الاصيل او استعمال أفكار او معلومات حصل عليها الباحث من خلال مقابلات شخصية ، دون الإشارة الى ذلك في مضمون بحثه، أو ترجمة فكرة او معلومة او عمل من احدى اللغات الى اللغة التي يستعملها الباحث دون ذكر المصدر الاصيل أو قيام باحث بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في كتابة البحث أو اتفاق الباحث مع شخص آخر على ان يكتب او يجهز له بحثاً كاملاً او جزءاً منه، سواء اكان ذلك بمقابل ام بدون مقابل.

Abstract

The scientific theft (plagiarism) is considered lesion that most universities and educational institutions have problem with. The technology and the legislative aspect have the role t in facilitating the expansion of this phenomenon. Simply speaking, the crime of scientific theft is quoting an idea or novel information without referencing to the original source with an intention. The scientific theft (plagiarism) is whether a complete or partial quote of ideas or information from a work or websites without referencing to the original source or using ideas or information obtained by the researcher via personal interviews, without referencing to that in the content of his or her research, or the translation of the idea of information or work from one language to the language used by the researcher without mentioning the original source or the researcher inserts the name of another researcher who did not participate in the writing of the research or a researcher makes agreement with another person on writing or preparing a whole research or part of it, it is equal whether it is in return or free of charge.

المقدمة

تمثل السرقة العلمية انتهاكاً صارخاً بحق المؤلف اذ انها تنتهك اسمى حقوقه والمتمثلة بحق نسبة المصنف اليه ، وانها تعرقل العملية تقدم المجتمع في كافة النواحي علاوة الى انها تمس سمعة الجامعات في البلاد. لقد واجهنا صعوبات في مسألة اعطاء هذا السلوك التكليف القانوني الصحيح؛ والسبب في ذلك يرجع الى التماثل والتشابه الحاد بين اركان وعناصر المكونة لهذه الجريمة مع عناصر المكونة لبعض من الجرائم الاخرى هذه من جهة ، ومن جهة أخرى وجدنا عدم تطرق المشرع العراقي الى هذه الجريمة بشكل مباشر وصریح لا في قانون العقوبات ولا في قانون حماية حق المؤلف. ينحصر مضمون البحث في إطار قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، مع استعانتنا بقانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كردستان-العراق رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢. من أجل الاحاطة بموضوع البحث اتبعنا المنهج التحليلي الذي يقوم على اساس تحليل النصوص القانونية والاراء الفقهية ومناقشتها واستخراج الاحكام المناسبة فيها. وعموماً فإننا سردنا هذا الموضوع من خلال مباحث ثلاثة ، تناولنا في المبحث الاول تكليف هذه الجريمة وفق النموذج القانوني الوارد لجريمة التزوير في المحررات ، وتضمن المبحث الثالث مدى امكانية تكليف السرقة العلمية وفق النموذج القانوني الوارد لجرائم الاعتداء على الحقوق الملكية المعنوية .

الكلمات المفتاحية : -السرقة العلمية -تكليف السرقة العلمية -حقوق الملكية المعنوية-النموذج القانوني -الامانة العملية

المبحث الأول تكليف جريمة السرقة العلمية وفق النموذج القانوني لجريمة السرقة

للولوج في بحث ودراسة مدى امكانية تطبيق النموذج القانوني لجريمة السرقة على جريمة السرقة العلمية سنتناول اركان جريمة السرقة ونحدد عناصرها وفق النموذج القانوني الوارد في قانون العقوبات، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على ثلاث مطالب مستقلة، نتطرق في المطالب الاول الى ركن المحل في جريمة السرقة ، ونخصص المطالب الثاني لدراسة الركن المادي والركن المعنوي معاً.

المطلب الاول ركن المحل في جريمة السرقة

من خلال استقراء نص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، يجب ان يكون محل السرقة "مالاً ، منقولاً ، مملوكاً للغير". عليه سنتناول هذه الشروط على النحو الآتي :

الفرع الأول أن يكون محل السرقة مالاً ينص القانون المدني العراقي في تعريف المال " هو كل حق له قيمة مادية"^(١)، إذاً هو كل شيء يصلح لأن يكون محلاً لحق من الحقوق المالية . ويراد بالمال في - عرف جريمة السرقة - هو كل شيء يصلح لأن يكون محلاً لحق الملكية، وعلّة هذا الشرط تكمن في أن السرقة إعتداء على الملكية ، وبهذا ينبغي ان يكون موضوعها محلاً للملكية أي ان يكون مالا^(٢). نصت المادة (٦١) من القانون المدني العراقي على " كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية"^(٣) ، ويلاحظ من خلال هذا النص أن الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها وهي التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها ولا تكون محلاً للحقوق المالية ومن ثم لا توصف بكونها مالاً ، كميّاه البحار والأنهار والسّمك في الماء والطيور في الهواء حيث يتفق الفقه الجنائي على عدم وقوع السرقة على هذه الأشياء المباحة و التي تخرج عن التعامل بطبيعتها^(٤)، ولكن اذا تحددت هذه الأشياء فتكون محلاً لاستئثار الاشخاص، كما لو احتجزت كمية من الماء أو الهواء في وعاء عدت من قبيل الأموال وبالتالي يعد سارقاً من يخلسه. بناءً على ماتقدم يتبين ان فعل الاختلاس لا يقع الا على شيء قابل للتملك وعليه لا يصلح انسان ان يكون موضوعاً لجريمة السرقة ؛ لأنه ليس شيئاً يمكن تملكه ، إلا انه يصلح ان يكون محلاً لجرائم اخرى كالقبض او الحبس دون حق او الخطف، وكذلك الشأن بالنسبة لحقوق الشخصية للانسان كعرضه أو شرفه ، فإنها لا تصلح لأن تكون موضوعاً للسرقة ، وانما تكون محلاً لجرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض^(٥). اما الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون كالمخدرات والأفيون والاسلحة الممنوعة وهي التي لا يجيز القانون الاستئثار بها وان تكون محلاً للحقوق المالية فقد اختلف الفقه بشأنها، الا ان الرأي الراجح والسائد في الفقه الجنائي^(٦) يذهب الى اعتبار هذه الأشياء "التي تخرج عن التعامل بحكم القانون" ان يكون للدولة حق عيني عليها ، بعبارة اخرى، حظر القانون ان يكون للفرد حق عيني على هذه الأشياء لا يعني انكار ان يكون للدولة هذا الحق وهذا يفيد أن هذا الشيء يصلح بصفة عامة أن يكون محلاً لحق عيني و ثم يصلح وصفه بالمال ، وعليه فمن يخلتس المخدرات أو الاسلحة غير المرخص بها يعد سارقاً دون النظر الى ان محل الجريمة في هذه الحالة تخرج عن التعامل بحكم القانون^(٧). وتجدر الاشارة الى ان لا أهمية لقيمة المال المسروق كبيرة أم ضئيلة ، فالشيء يكتسب صفة المال ايا كانت قيمته ولمحكمة الموضوع ان تعدد بقيمة الشيء المختلس اذا كان ضئيلاً لتخفيف العقوبة، عليه فإذا تجرد محل الاختلاس من القيمة فلا يصلح أن يكون محلاً لجريمة السرقة ، وهذا ما اكدته المادة (٦٤) من القانون المدني العراقي " المال هو كل حق له قيمة مادية " يلاحظ من خلال هذا النص ان القانون لم يحدد قيمة المال ، فالسرقة تتحقق مهما كان الشيء المختلس تافهاً، ويستوي أن تكون قيمة المال مادية او معنوية او اعتبارية كالخطابات الشخصية والتذكارات والصور والرسائل العادية؛ لأنها قابلة للتملك ولها قيمة ادبية^(٨).

الفرع الثاني أن يكون محل السرقة منقولاً (ذو طابع مادي)

يراد بالمنقول في حكم القانون الجنائي جميع الاموال التي يمكن نقلها من مكان الى آخر دون تلف ، ويتطلب محل الاختلاس أن يكون المال منقولاً ذو طبيعة مادية أي له كيان ملموس قابل للحيازة حتى يمكن أن يتحقق الأعتداء على حيازته فكل الأشياء المادية التي يمكن انتقالها من مكان الى آخر تكون محلاً للسرقة وبهذا تخرج الأموال الثابتة عن نطاق جريمة السرقة . وتجدر الاحاطة الى ان لمادية الأشياء صور عديدة ، تتمثل بالاجسام الصلبة والمواد السائلة او الغازية^(٩)، وتكمن علة اشتراط أن يكون موضوع السرقة ذو طبيعة مادية في أن الشيء ذات الطبيعة المادية يصلح ان يكون موضوعاً للحق العيني بصفة عامة وحق الملكية بصفة خاصة ، حيث ان الملكية لا تتصور الى على شيء له انفصاله عن شخصية أي انسان ، أي له كيان مادي ، اضافة الى ذلك ان الحيازة التي تنالها السرقة بالاعتداء يراد بها الحيازة المادية التي تمثل في سيطرة الحائز على الشيء و مباشرته السلطات المادية عليه وهي لا تتصور إلا ازاء شيء مادي^(١٠). هنا يتبادر تساؤل مؤداه هل تتحقق جريمة السرقة بالنسبة للشخص الذي يستولي على افكار شخص آخر من خلال اقتباس افكاره او كلماته دون ذكر المصدر الاصيلي او الاعتراف بذلك؟ للإجابة عن هذا السؤال نقول : يتفق الفقه الجنائي على عدم اعتبار الأشياء المعنوية تكون محلاً للاختلاس^(١١)، وبهذا تخرج الأفكار والمنافع والحقوق من مجال السرقة؛ لأنها متجردة من الطبيعة المادية ، وعلى هذا الأساس يمكن القول ان اقتباس فكرة او كلمات من المصدر الذي يعود لشخص آخر لا يعد جريمة السرقة ، لأن احدي شروط المحل في هذه الجريمة غير متحققة وهي مادية الشيء ، وبهذا من يقتبس فكرة او كلمات لشخص اخر ويدونها في بحثه دون ان يُشير الى المصدر الاصيلي لا يعد مرتكباً لجريمة السرقة، وعليه فإذا كان الشيء غير مادي أي معنوي لا يصلح أن يكون محلاً للاختلاس كالحقوق والآراء والأفكار؛ لأنها أشياء معنوية لا تدرك بالحس ، ولكن إذا دونت في كتب أو اوراق او الواح واخلتس الفاعل الكتاب او اوراق او الواح فانه يعد عندئذ سارقاً ؛ لان اصبح محل الجريمة شيئاً مادياً قابلاً للاختلاس^(١٢)، أي اصبح الواقعة مطابقاً للنموذج القانوني للسرقة.

ان الجريمة السرقة من جرائم الاعتداء على المال بقصد تملكه ، لذلك لا يعد سارقاً من استولى على مال يعود له وقت اختلاسه ، وهذا ما أكد عليه المشرع الجنائي العراقي من خلال نص المادة (٤٣٩) "مملوك لغير الجاني..."^(١٣) اي لا بد ان يكون محل هذه الجريمة مملوكاً للغير ، فلا يتصور السرقة بالنسبة لمن يستولى على مال يعود له. اما في نطاق علم اصول البحث العلمي وقواعده ، فهذا الامر مختلف تماماً، حيث ان اغفال الاشارة الى المصدر الاصلي عند الاقتباس يشكل جريمة السرقة العلمية حتى وان كان المصدر المقتبس منه يعود لنفس المؤلف وهذا ما يسمى بالانتحال الذاتي (Self-Plagiarism) في الاوساط الاكاديمية ، والذي يعده البعض من أشد وأخطر أنواع السرقة العلمية^(١٤) ، ومفاده قيام الباحث بتقديم افكاره السابقة وتضمينها في عمل جديد باعتبارها عملاً جديداً ، وذلك من خلال اقتباس نصوص او افكار من بحث سبق له نشره ويعتمدها في بحث جديد دون تقديم الإسناد المناسب من خلال الاستشهاد بالمحتوى الأصلي^(١٥).

المطلب الثاني الركن المادي والركن المعنوي في جريمة السرقة

في هذا المطلب نتناول الركن المادي والركن المعنوي سوياً ، وذلك من خلال تقسم هذا المطلب على فرعين مستقلين ، في الفرع الاول نتطرق الى الركن المادي في جريمة السرقة ، وفي المطلب الثاني نبين الركن المعنوي فيها.

الفرع الاول

الركن المادي في جريمة السرقة

الركن المادي في جريمة السرقة هو اختلاس مال منقول مملوك للغير ، ولم يبين المشرع المقصود من كلمة (الاختلاس أو الأخذ)، ولكن الفقه عرفه بأنه " الاستيلاء على حيازة شي بغير رضى مالكة أو حائزه"^(١٦)، والحيازة تختلف عن الملكية ، ويعرفها العلامة جارسون بأنها " حالة الواقعة التي تمنح لاحد الاشخاص الامكانية الطبيعية لأستعمال شيء منقول والتصرف به"^(١٧) عليه يمكن القول ان الحائز هو ذلك الشخص الذي بإمكانه مباشرة كافة التصرفات بالشيء المنقول الذي هو تحت سيطرته، وعلى هذا الاساس يتضح ان الحيازة تختلف عن الملكية ، وان كانت من حيث العموم متوفرة لدى المالك ، غير انها يمكن ان تكون لغير المالك ايضا ، فمثلا قد يحوز الشخص شيئاً ليس عليه أي حق^(١٨)، وتتكون الحيازة الكاملة من عنصرين:

١- **العنصر المادي** : ويقصد به ان للحائز ان يباشر جميع الافعال والسلطات على الشيء الذي يباشرها مالك الشيء عليه ، كاستعماله وحبسه والتصرف فيه بجميع انواع التصرفات المادية والقانونية^(١٩).

٢- **العنصر المعنوي** : يكمن هذا العنصر في انصراف ارادة الحائز في الاختصاص بالشيء والاستئثار به وانصراف ارادته الى مباشرة سلطاته عليه باعتباره مالكا له^(٢٠). على ضوء ماسبق اذاً السلوك الجرمي في جريمة السرقة هو اختلاس والذي يتم باخراج شيء من حيازة المجنى عليه وادخاله في حيازة الجاني ، والنتيجة الجرمية هي الاثر الذي يترتب على الفعل المذكور ويتحقق بواسطة الاختلاس بخروج الشيء من حيازة المجنى عليه وصيرورته في حيازة الفاعل ، اما العلاقة السببية فتتجلى من خلال دخول المال في حوزة الجاني ناتجاً عن فعله الجرمي ، اي ينبغي ان يكون فعل الجاني سبباً في خروج المال في حيازة المجنى عليه.

الفرع الثاني الركن المعنوي في جريمة السرقة

السرقة جريمة عمدية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي القصد الجرمي ، ولا يكفي القانون فيها بالقصد العام فقط ، وإنما يتطلب توافر نية خاصة لدى الجاني الا وهي نية التملك ، فلا يكفي اذن علم الجاني وقت ارتكاب فعله بأنه يختلس منقولاً مملوكاً للغير دون رضاه ، وإنما يجب ان تكون لديه نية خاصة هي نية تملك الشيء ، أي ان نية التملك المال لدى الجاني هي القصد الخاص في هذه الجريمة ، وعليه فإن عدم توفر هذا القصد قد يحول دون قيام جريمة السرقة، بمعنى اخر ان توافر القصد العام غير كافٍ لوقوع هذه الجريمة، وإنما يلزم أن يتوافر فيها فضلاً عن ذلك قصد خاص المتمثل بنية تملك المال المختلس. يتضح لنا ان قصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب فعله بأنه يختلس مالاً منقولاً مملوكاً للغير من غير رضى مالكة وبنية امتلاكه ، وسنتطرق لدراسة القصد العام والقصد الخاص في هذه الجريمة بشيء من الاجاز على النحو الآتي :

١- القصد العام في جريمة السرقة :

يتطلب لقيام القصد العام في جريمة السرقة توافر عنصرين هما: العلم والأرادة^(٢١)، ويجب ان يكون الجاني عالماً بأركان الجريمة ، وينصرف ارادته الى تحقيق عناصر الركن المادي ، أي الفعل والنتيجة الجرمية ، وهذا يعني ان ينصرف علم الجاني الى انه يقوم بفعل

الاختلاس وذلك من خلال نشاط مادي ، أي من خلال حركة او مجموعة حركات عضلية التي من شأنها انهاء الحياة السابقة وانشاء حياة جديدة مع العلم بكافة العناصر الاخرى للركن المادي ، وهو علم الجاني بأنه يستولي على مال مملوك للغير بدون رضی مالكة أو حائزه عمدا ومن شأن هذا السلوك الاعتداء على ملكية الغير وحيازته. ولكي يتوافر القصد الجرمي العام يتعين ان يكون الفاعل على علم بعائدية الشيء محل الاختلاس الى شخص سواه ، لا فرق ان كان هذا الشخص شخصا معنويا او طبيعيا، وينتفي القصد الجرمي اذا كان الفاعل وقت استيلائه على المال يعتقد بأن المال يعود له ، او اذا كان يعتقد بأن هذا المال مال مباح او متروك ، فمثل هذا الاعتقاد والذي يتولد من غلط في الواقع ينتفي القصد الجرمي لدى الفاعل.

٢- القصد الخاص في جريمة السرقة :

يتطلب لقيام الركن المعنوي في جريمة السرقة توافر القصد الخاص بجانب القصد العام، والقصد الخاص لهذه الجريمة يعني ارادة الظهور على المال المختلس بمظهر المالك ، وذلك بمباشرة السلطات التي يخولها حق الملكية^(٢٢)، بتعبير آخر يجب ان تقوم لدى الجاني نية التملك الشيء أي انصراف ارادته الى ذلك. ويلاحظ ان المشرع الجنائي العراقي لم يتطرق الى هذه النية الخاصة في تعريفه العام للسرقة في نص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وان عدم تطرق المشرع الى هذا القصد (القصد الخاص) في المادة المذكورة او اغفال الإشارة اليه في اعتقاد البعض^(٢٣) يعد عيبا في الصياغة القانونية بل ونقصاً في الاسس العامة لهذه الجريمة. صفوة القول : بعد دراسة اركان جريمة السرقة وبيان عناصرها ، تبين لنا عدم امكانية تكليف السرقة العلمية وفق النموذج القانوني الوارد للسرقة في قانون العقوبات، ويرجع سبب ذلك على الأرجح - في اعتقادنا - الى عدم تطابق عناصر الواقعة الاجرامية في السرقة العلمية مع النموذج القانوني للسرقة ، وبهذا اختلاف ركن او عنصر معين من اركان جريمة السرقة العلمية قد يحول دون تكليف هذه الجريمة على اساس النموذج القانوني للسرقة. لاشك ان جريمة السرقة العلمية قد تتشابه مع جريمة السرقة في بعض من العناصر المتوفرة في الواقعة او في النموذج القانوني الا ان هذا لايعني تطابق الجريمتين من حيث الواقعة الاجرامية ، فقد تتميز السرقة العلمية عن السرقة في بعض العناصر المكونة لهذه الجريمة ، ويؤدي هذا التميز الى عدم جواز تكليف السرقة العلمية وفق النموذج القانوني للسرقة ، فمثل الجريمة في السرقة هو(مال منقول مملوك للغير) ويتطلب ان يكون هذا المال ذا طابع مادي ملموس في العالم الخارجي ، اما محل الجريمة في السرقة العلمية فهو مال معنوي ذو طابع غير مادي ، وليس له وجود في العالم الخارجي، وعلى هذا الاساس يتفق جمهور الفقه الجنائي على عدم امكانية اعتبار الاستيلاء على الافكار المعنوية جريمة السرقة^(٢٤). عليه لا تتحقق السرقة بالنسبة للأراء والافكار ، كما لو اقبس شخص آراء غيره وادعاها لنفسه؛ لأنها اشياء معنوية لا تترك بالحس^(٢٥) ، ولكنها إذا فرغت في محرر كعقد او اختلاس كتاب او بحث او ورقة ، فإن هذه المحررات تصبح مالا مادياً يصلح لأن يكون محلاً للسرقة وبالتالي من يخلسها يعد سارقاً ، وبالتالي يخضع للنموذج القانوني الوارد للسرقة في قانون العقوبات؛ لأن هذه الاشياء مادية وتصلح موضوعا للاختلاس، وهكذا تتحقق السرقة بالنسبة للشخص الذي يستولي على كتاب او بحث الذي يدون فيه الافكار، اما الافكار لاحتيمها نصوص السرقة.

المبحث الثاني تكليف السرقة العلمية بموجب النموذج القانوني لجريمة التزوير في المحررات

تعتبر جريمة التزوير من جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، اذ لاتصيب بضررها المباشر مصلحة خاصة للفرد او الافراد معينين ، بل تصيب حق المجتمع ككل فتهدره في كيانه وتال من الثقة العامة ذلك فضلا الى الاضرار الاخرى التي تترتب عليها^(٢٦). يتطلب لدراسة موضوع هذا المطلب أن نقسمه على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول الركن المادي في هذه الجريمة ، في حين نخصص المطلب الثاني لدراسة ركن المعنوي و ركن الضرر فيها.

المطلب الأول اركان جريمة تزوير المحررات

يقصر دور المشرع الجنائي العراقي على بيان الطرق التي تقع بها جريمة تزوير في المحررات دون التطرق الى بيان اركانها ، ولكن نستخلص من خلال آراء اغلب الفقهاء والشرائح ان الجريمة تزوير المحررات تقوم على ثلاثة اركان^(٢٧)، وهي :

الفرع الأول الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات

ان الركن المادي في جريمة التزوير يتكون من عدد من العناصر، إذ يستلزم تغيير الحقيقة ، ويجب ان يكون محل التغيير محرراً ، وينبغي اخيراً ان يكون التغيير قد تم باحدى الطرق التي ذكرها القانون:

اولاً- تغيير الحقيقة :

ان جوهر التزوير هو تغيير الحقيقة والذي يتجسد فيه النشاط أو الفعل أو السلوك الاجرامي وهو عبارة عن كذب مكتوب ، ولاتقوم هذه الجريمة الا بإبدال الحقيقة او تغييرها ، وعلى هذا الاساس فلا تزوير حيث لا تغيير في الحقيقة وبالتالي فلا عقاب. والقصد من تغيير الحقيقة هو تحريفها أي استبدالها بغيرها وذلك بإحلال أمر غير صحيح محل أمر صحيح ، فإذا لم يمكن ثمة حقيقة مغيرة او محرفة فلا تقوم جريمة التزوير حتى ولو كان الفاعل قد اراد اثبات ما يخالف الحقيقة وترتب على فعله ضرر^(٢٨).

ثانياً- محل التغيير (المحرر) :

يشترط لقيام الركن المادي في جريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة حاصلًا في محرر، اذن يعد المحرر الموضوع الذي ينصب عليه تغيير الحقيقة ، عليه لا يمكن اعتبار تغيير الحقيقة تزويرًا ما لم ينصب على سند او محرر ، وقد اشار المشرع العراقي الى هذا الشرط في نص المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، كشرط الزامي لقيام الركن المادي في هذه الجريمة حين عرف جريمة التزوير بقوله " التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر آخر يلاحظ من خلال استعراض هذه النصوص أنه يتعين ان ينصب تغيير الحقيقة على محرر، ويستوي في ذلك ان يحصل التغيير في محرر موجود أصلا فحرف المزور البيانات التي يتضمنها ، او كان المحرر قد انشئ لأول مرة من اجل تغيير الحقيقة^(٢٩)، وينبغي على ذلك ان تغيير الحقيقة لا يعد تزويرًا ما لم يقع بطريقة الكتابة^(٣٠). ولا يشترط في المحرر ان يكون من مادة معينة فقد يكون من ورق او خشب او قماش او جلد او نحوه، كما لا عبرة بوسيلة الكتابة في المحرر فقد يكون مكتوبًا باليد او بالآلة الكاتبة او مطبوعًا^(٣١) ولا يشترط ان يكون المحرر مكتوبًا بلغة معينة، فيستوي ان تكون العربية او الاجنبية، ويستوي ايضا ان تتمثل بالحروف الهجائية او الكتابة المختزلة وعلامات وشفرة سرية^(٣٢)، كذلك لا اهمية لمضمون المحرر، فكما يصح ان يكون عقدا، فقد يكون سند دين او مخالصة او خطاب أو شهادة طبية او خطابا شخصيا^(٣٣)، اضافة الى ماتقدم تجدر التنويه الى ان العقاب على التزوير لا يقتصر على المظهر المادي للمحرر وتغيير الحقيقة فيه ، وانما ينبغي ان يتمتع المحرر بالمظهر القانوني الذي تتشأ عنه الثقة العامة والتي يريد القانون حمايتها من خلال تجريم فعل التزوير هذا من جهة ، ومن جهة اخرى يجب ان تتوافر قوة اثبات في المحرر ، اي ان ينصب تغيير الحقيقة على أمر مما اعد المحرر لإثباته وادراجه فيه^(٣٤).

والمحرر نوعان هما : المحرر الرسمي والمحرر العادي (العرفي):

أ- **المحرر الرسمي** : لقد عرفت المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المحرر الرسمي بأنه " هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه من ذوي الشأن طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته او تدخل في تحريره على اية صورة او تدخل باعطائه الصفة الرسمية...".

ب- **المحرر العادي (العرفي)** : يعرف المحرر العادي بأنه " كل ورقة لا يحبرها موظف مختص بتحريرها، وبذلك يعد محرر عاديًا إذا صدر من موظف غير مختص بتحريره"^(٣٥). تجدر الإشارة الى ان المشرع الجنائي العراقي لم يحدد معنى المحرر العرفي بشكل مباشر وإنما يفهم معناه من خلال معرفة معنى المحرر الرسمي والذي اشرنا اليه في الاعلى ، وقد اشار المشرع الى هذه المسألة من خلال تعريفه للمحرر الرسمي في نهاية المادة (٢٨٨) بقوله " ... أما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية "، أي أن كل ما لا يدخل في معنى المحرر الرسمي وفقا للتحديد الوارد في هذه المادة يعد محرراً عادياً. وهنا يثار السؤال الآتي وهو : هل ان البحوث (بحث التخرج ، رسالة الماجستير، اطروحة الدكتوراه، بحوث الترقية العلمية... الخ) تخضع لمفهوم المحرر؟ وهل تعد من قبيل المحررات الرسمية او العرفية ؟ **للرد عن هذه الاسئلة نقول** : إن البحوث العلمية التي تكتب في الجامعات تخضع الى مفهوم المحرر في نطاق القانون الجنائي وينطبق عليه مفهوم المحرر ، ونستند في هذا الرد على الشروط الشكلية والموضوعية الواردة ضمن القوانين والتعليمات^(٣٦) لكتابة البحوث، بحيث ينبغي على الباحث ان يراعي تلك الشروط الشكلية والموضوعية اثناء كتابة البحث العلمي ، ومن ابرز هذه الشروط الشكلية يتطلب ان يُكتب البحث على الورق^(٣٧). اما بالنسبة الى مدى عد البحوث من قبيل المحررات الرسمية او من قبيل المحررات العرفية - في اعتقادنا - هذه المسألة تعتمد على مدى تدخل المكلف بخدمة عامة^(٣٨) او الموظف في تثبيت او تحرير او تدخل باعطائه الصفة الرسمية ، فإذا ساهم او تدخل المكلف بخدمة عامة او الموظف في تحريره او تثبيته او اعطائه الصفة الرسمية فيصبح عندئذ البحث محرراً رسمياً، اما إذا لم يتدخل المكلف بخدمة عامة او الموظف في ذلك بالصور التي ذكرناها فيطلق على هذا البحث تسمية المحرر العادي. وفي وجهة نظرنا ان بحوث التخرج ورسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه وبحوث الترقية وجميع البحوث الاخرى والذي يتدخل الموظف لاعطائه الصفة الرسمية ، يعد من قبيل المحررات الرسمية ، فمثلا طالب الماجستير عندما يجهز الرسالة يقدم نسخة منه الى الكلية وتمر هذه الرسالة بمجموعة من الاجراءات الادارية والعلمية حيث يتم من

خلالها تدخل الموظف لأعطائها الصفة الرسمية. بناء على ماتقدم تبين لنا ان البحث العلمي يعد محرراً ، وقد يكون محرراً رسمياً اذا تدخل المكلف بخدمة عامة أو الموظف في تحريره بأي شكل من الأشكال ، او اذا تدخل بأعطائه الصفة الرسمية ، اما عدا ذلك فيعد محرراً عادياً. ثالثاً - بأحدى الطرق التي ذكرها القانون : يتطلب قيام جريمة تزوير المحررات أن يكون التغيير قد حصل باحدى الطرق التي نص عليها القانون على سبيل الحصر. من الجدير بالاشارة الى ان المشرع الجنائي العراقي ذكر نوعين للتزوير هما : التزوير المادي والتزوير المعنوي ، فقد بين طرق التزوير المادي بشكل مستقل من خلال نص المادة (١/٢٨٧) وبين طرق التزوير المعنوي في الفقرة الثانية من المادة نفسها^(٤٩)، وفي رأينا موقف المشرع العراقي موقف سليم ؛ لأن عناصر التزوير المادي تختلف عن عناصر التزوير المعنوي، وكذلك تختلف الطرق التي تقوم على اساسها هاتين الجريمتين، ولأن هنالك اختلاف بين مفهوم التزوير المادي والتزوير المعنوي ، فعليه من المستحسن ان يتم تناول كل نوع من هذه الانواع على حده دون التطرق اليهما معا بشكل مختلط.

إن التزوير المادي يقع بإحدى الطرق التالية بموجب نص المادة (١/٢٨٧) ^(٤٠):

أ- وضع إمضاء او بصمة إبهام أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم صحيح.

ب- الحصول بطريق المباغنة أو الغش على إمضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته.

ج- ملء ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير إقرار صاحب الإمضاء أو البصمة أو الختم ، وكذلك اساءة استعمال الإمضاء أو البصمة أو الختم.

د- إجراء أي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الأرقام أو الصور أو العلامات أو أي أمر آخر مثبت فيه.

هـ - اصطناع محرر أو تقليده . من خلال استعراض طرق التزوير المادي يتبين لنا امكانية وقوع جريمة السرقة العلمية بالطريقة التي نصت عليها الفقرة (د) ، دون وقوعها بموجب الفقرات الاخرى، وهذا يعني استبعاد وقوع السرقة العلمية وفق الفقرات (أ ، ب ، ج) ؛ لعدم خضوع مفهوم السرقة العلمية اليها. تتمثل هذه الطريقة (الفقرة / د) في كل تغيير مادي يمكن تصوره في محرر معين، ويحصل هذا التغيير بعد اتمام المحرر من قبل المزور نفسه او من قبل شخص اخر، وتتبعين هذا الطريق وقوع التغيير في جزء جوهري من المحرر^(٤١)، أي ان يقع التغيير بالإضافة او الحذف او التعديل على جانب جوهري في المحرر ، بحيث يؤدي الى جعل المحرر ذي معنى يختلف عما أريد له اثناء تحريره^(٤٢)، ولا يشترط في التغيير ان يحصل بطريقة معينة ، فقد يكون بالحذف او بالإضافة او التعديل ، كحذف جملة او ارقام او كلمات جوهريه او علامات أو اي امر اخر مثبت فيه ، او اضافة جملة او كلمات او ارقام او تعديليها. اما بالنسبة لصورة المحرر ، فإن هذه الصورة لا تعد محرراً بذاتها ، وانما يجوز ان تكون جزءاً مكملاً بحيث يكون وجودها لازماً في المحرر وتغييرها او استبدالها يؤدي الى تغيير معنى المحرر او مضمونه، عليه هذا التغيير او استبدال يعد تزويراً^(٤٣). ويستوي ان يكون التغيير حاصلًا في المحرر باليد او بألة معينة، أي بطريق عادي او استعمال مواد كيميائية^(٤٤). وبما اننا بصدد البحث في السرقة العلمية ، فقد يقوم شخص باقتباس بحث او رسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه تعود لشخص اخر^(٤٥) ، فيقوم بحذف اسم الباحث و يستبدله باسمه، وقد يجري بعض التعديلات في مضمون البحث ، ويدعي بأنه هو كاتب البحث ، ففي هذه الواقعة تتحقق جريمة التزوير المادي بموجب الفقرة (د) و ذلك من خلال تغيير الحقيقة بالحذف والإضافة من قبل المزور وجريمة الاعتداء على حق من الحقوق المعنوية للمؤلف في آن واحد والمتمثل بعدم نسبة المصنف الى المؤلفه. اما بالنسبة لفقرة (هـ) - اصطناع محرر أو تقليده) يمكن القول ان مشرع الجنائي العراقي قد عرف الاصطناع في المادة (٢٩١) بأنه " انشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته الى غير محرره دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط انسان معين"^(٤٦)، عليه هو قيام شخص بانشاء محرر لم يكن له وجود ونسبته الى شخص لم يكتبه. اما التقليد فقد ورد المشرع العراقي تعريفًا له في المادة (٢٧٤) بأنه هو " صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً"^(٤٧)، اذن هو قيام شخص بكتابة محرر يشبه كتابة شخص آخر ونسبته اليه، او هو محاكاة خط الغير ، ولا يشترط ان يكون التقليد متقناً وانما العبرة بأن يكون مظهر المحرر المقلد على الاقل من شأنه ان يحمل على الاعتقاد بأن الكتابة صادرة عن الشخص الذي قلد الجاني خطه^(٤٨). وعليه فإن في جريمة السرقة العلمية يقوم الباحث باقتباس فكرة او كلمات تعود للغير دون ان يُشر الى المصدر ، اي ينسب الفكرة الى نفسه ، ولكن بهذه الطريق من التزوير نلاحظ ان الفاعل يأتي بسلوك عكس ذلك تماما، حين يقوم بانشاء محرر لم يكن له وجود في الواقع ، وينسبه الى شخص اخر لم يكتبه هذه من جهة ، ومن جهة اخرى يتضح وبجلاء ان الاعتداء في السرقة العلمية ينصب على فكرة او معلومة من نتاج فكري يعود للغير ، اما في جريمة التزوير بطريق التقليد فقد يقوم الجاني بانشاء محرر من العدم وينسبه الى الغير، ولا يشترط ان يتضمن

هذا المحرر على فكرة او معلومة ، وعلى هذا الاساس يتضح لنا عدم امكانية تطبيق النموذج القانوني للتزوير بطريقة (الاصطناع او التقليد) على الواقعة الاجرامية للسرقة العلمية؛ وسبب ذلك يرجع الى عدم توافر الشروط اللازمة واختلاف بعضها في الواقعة الاجرامية للسرقة العلمية مع عناصر النموذج القانوني لقيام جريمة التزوير من خلال الطريقتين المذكورتين فيما سبق. واما فيما يتعلق بالتزوير المعنوي ، فقد حدد المشرع الجنائي العراقي عدة الطرق لقيام جريمة التزوير المعنوي في المحررات الرسمية في الفقرة (٢) من المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات^(٤٩). وطرق التزوير المعنوي بمقتضى نص المادة (٢٨٧) من القانون السالف الذكر هي:

أ - **تغيير إقرار اولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه.** يقع التزوير على وفق هذه الطريقة بقيام كاتب المحرر بتغيير البيانات التي طلب صاحب الشأن منه اثباتها في المحرر، وذلك من خلال التبدل او التعديل فيها، اي ان يبديل الكاتب حقيقة صاحب الشأن اثباته بالكتابة، وقد يكون هذا التغيير في كل البيانات او على بعض منها، تجدر الاشارة الى ان هذه الطريقة من التزوير المادي قد تقع في محرر رسمي من قبل الموظف ، وقد تقع من فرد بورقة عرفية^(٥٠). مثال على وقوع هذا النوع من التغيير في محرر رسمي ، قيام ضابط التحقيق بتغيير إفادات المتهمين او الشهود في محضر الذي يكتبه حال قيامه بتحريره وعند الادلاء بها امامه، ومثال على تغيير الحقيقة في محرر عرفي، طلب شخص من اخر ان يقوم بترجمة عقد من اللغة الاجنبية الى العربية او بالعكس، فيغير المترجم اثناء الترجمة بعض الاقرارات او البيانات الواردة في اصل العقد^(٥١).

ب- **جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها.** تعد هذه الطريقة من أهم طرق التزوير المعنوي وأكثرها وقوعا ، إذ تدخل فيها جميع حالات الاثبات لواقعة في محرر خلاف حقيقته^(٥٢).

ج - **جعل واقعة غير معترف بها بصورة واقعة معترف بها.** يكاد يجمع الفقه الجنائي على ان هذه الصورة لاتعدوان تكون الفقرة (ج) صورة خاصة من الفقرة (ب) ؛ لأن الواقعة غير المعترف بها المنصوص عليها في الفقرة (ج) هي في حقيقة الامر واقعة غير صحيحة أي مزورة^(٥٣)، وان اثبات حدوث ذلك الاعتراف او الاقرار خلافا للواقع يعني اعطاء هذه الواقعة المزورة صورة واقعة صحيحة ، وعليه فإن الفقرة (ج) هي صورة خاصة من صورة التزوير لفقرة (ب). ان جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها يعد من اهم و اوسع طرق التزوير المعنوي وأكثرها شمولا ، وتدخل فيها كل حالات الاثبات لواقعة في محرر خلاف حقيقته ، اي انه يغني بذاته عن طريقه الاخرى^(٥٤)، وتتميز هذه الطريقة (الفقرة ب و الفقرة ج) عن طريق المنصوص عليها في الفقرة (أ) أنها لاتستلزم ان يرد التغيير على البيانات او اقرار الذي يريد صاحب الشأن إدراجه بالمحرر، بل تتسع الى اكثر من ذلك فتشمل اثبات حصول او اتمام واقعة معينة في حضوره خلافا للحقيقة^(٥٥) ومثال على هذه الطريقة ، قيام كاتب العدل بتثبيت حضور الشهود في حين انهم لم يحضروا ، أو يدون الموظف المختص بيانات العقد على خلاف الحقيقة ، فمثلا يضع تاريخا غير تاريخه الحقيقي ، او ان ذكر مكان تحرير العقد خلاف المكان الحقيقي. بناء على كل ما تقدم يتجلى لنا عدم امكانية وقوع جريمة السرقة العلمية بموجب احدى الطرق المذكورة للتزوير المعنوي ، وذلك ان جريمة التزوير المعنوي يتطلب لقيامها ان يقع التغيير في الحقيقة حال تحرير المحرر او السند ، وان هذا التغيير في الحقيقة غالباً ما يقع من قبل المحرر نفسه ، كمن يكلف شخص لتحرير عقد ايجار ، لكن يحزر عقد البيع ، وقد يقع التغيير من شخص غير المحرر، كما لو ذكر احد الافراد انه شاهد المتهم و بحوزته مبلغ من المال والحقيقة غير ذلك ، وعلى هذا الاساس يتبين عدم تطابق عناصر الواقعة الاجرامية للسرقة العلمية مع عناصر النموذج القانوني للتزوير المعنوي ، عليه لايتصور تطبيق فقرة من هذه الفقرات سائلة الذكر على جريمة السرقة العلمية.

د- **انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة،** و على وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو إغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما أعد لإثباته ان هذا النوع من التزوير يقع بطريقة غير مادية ، ويحصل التغيير في الحقيقة حال كتابة المحرر او السند ، سواء تعلق بمضمون المحرر او بطرفه او بياناته ، وهذا النوع من التزوير لايقع الا من كاتب المحرر عند تحريره و يستوي ان يقع هذا التغيير في المحررات الرسمية او العرفية ، ويشترط لتحقيق هذا النوع من التزوير تدوينه في محرر ، وينبغي على ذلك ان الكذب الشفوي لا يصلح لجريمة التزوير في المحررات، بموجب المادة (٢/٢/٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، تتحقق جريمة التزوير بانتحال الجاني شخصية غير شخصيته ، او ادعاء الجاني اسما غير اسمه ، ويستوي ان يكون هذا الاسم لشخص حقيقي او خيالي^(٥٦)؛ مثال ذلك حضور الشاهد الذي يدعي اسما غير اسمه الحقيقي امام المحكمة ، ويدلي بشهادته في جلسة المحكمة بالاسم المنتحل^(٥٧). بناء على ما تقدم نستخلص ان الواقعة الاجرامية للسرقة العلمية تختلف تماما عن الواقعة الاجرامية للتزوير المعنوي في هذه الفقرة ، ففي جريمة التزوير المعنوي يلجأ الفاعل الى انتحال اسم غير اسمه ، او شخصية غير شخصيته بخلاف السرقة العلمية والتي يتحقق الركن

المادي فيها من خلال قيام شخص باقتباس فكرة او معلومة من مصدر مع اغفال الاشارة اليه اي عدم نسبته الى مؤلفه وانتحال فكرته (الانتحال العلمي)، وعلى هذا الاساس نستبعد وقوع جريمة السرقة العلمية بموجب هذه الفقرة ، وذلك لعدم مطابقة عناصر النموذج القانوني لهذه الجريمة على الواقعة الاجرامية للسرقة العلمية.

المطلب الثاني الركن المعنوي والركن الضرر في جريمة التزوير في المحررات

لدراسة الركن المعنوي والركن الضرر في جريمة التزوير في المحررات و مدى امكانية تطبيق النموذج القانوني الخاص بالتزوير في المحررات على جريمة السرقة العلمية أرتأينا ان نقسم هذا المطلب على فرعين، في الفرع الاول نتناول الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات ، و نتطرق في الفرع الثاني الى الركن الضرر .

الفرع الاول الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات

جريمة التزوير تقع عمدية ولا يمكن تصورها جريمة غير عمدية^(٥٨) ، وعليه يلزم ان يتوافر لها القصد الجرمي ، على ان جريمة التزوير لا يكفي لوقوعها أن يتوافر القصد العام فيها ، وانما فضلاً عن ذلك يلزم توافر القصد الخاص .

١- القصد الجرمي العام : يتوافر القصد الجرمي العام اذا ثبت بشكل قاطع ان الجاني كان على علم بأنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المذكورة في المادة (٢٨٧)^(٥٩) ومن شأن هذا التغيير ان يضر بالمصلحة العامة او بمصلحة شخص ما ، أما اذا ثبت ان المتهم كان يجهل انه يحزر ما يخالف الواقع ، فينتفي القصد الجرمي في هذه الحالة . يرى جانب من الفقه^(٦٠) ان لقيام القصد الجرمي لابد ان يتوقع الجاني وقوع الضرر او احتمال وقوعه من خلال تغييره للحقيقة في المحرر .

٢- القصد الجرمي الخاص : لا يكفي لقيام جريمة التزوير في المحررات ان يتوفر لدى الفاعل القصد الجرمي العام وحده ، اي ان انصراف ارادة الفاعل الى تغيير الحقيقة مع العلم بكافة عناصر الركن المادي لا يعد كافياً لقيام هذه الجريمة ، وانما يلزم اضافة الى ذلك ان يتوافر لدى الفاعل القصد الخاص ، اي انصراف ارادته الى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي ، وهذا القصد الذي يجب توافره لقيام جريمة التزوير ، وهذا ما صرحت بها المادة (٢٨٧) حيث نصت بأن " التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش ... " وهذا مما يؤكد انصراف ارادة الفاعل الى استعمال المحرر المزور والاحتجاج به على انه محرر صحيح.

الفرع الثاني الركن الضرر في جريمة التزوير في المحررات

اختلف الفقه الجنائي والتشريعات حول اعتبار الضرر ركناً مستقلاً في جريمة تزوير المحررات ام اعتباره مجرد عنصر من العناصر المكونة للركن المادي فيها، ولكن هناك اجماع فقهي على ان وجوده ضروري لقيام جريمة التزوير في المحررات^(٦١). ويبدو لنا ان الضرر في جريمة تزوير المحررات يعد ركناً مستقلاً ، ولا يتوقع تحقيق جريمة التزوير بدون ضرر، حتى ولو توافرت سائر اركانها ، وبهذا فإن توافر الركن المادي ، اي تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي حددها القانون مع تحقيق الركن المعنوي بقصديه الخاص والعام لا يكفي لقيام جريمة التزوير في المحررات ، بل لابد من ان يكون من شأن هذا التغيير ان يحدث ضرراً ، فاذا انعدم الضرر انتفت جريمة التزوير^(٦٢). وهذا ما ذهب اليه مشرع الجنائي العراقي في المادة (٢٨٦)^(٦٣) حيث اشار الى الضرر كركن مستقل في هذه الجريمة بقوله " ... تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص "، ويلاحظ ان لقيام هذه الجريمة يجب ان يترتب على هذا التغيير ضرر ، او ان يكون من شأن هذا التغيير احداث ضرر للاخرين سواء اكان بالمصلحة العامة ام بفرد من الافرد ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى لا يشترط ان يحل الضرر بالمجنى عليه فعلاً ، بل يكفي ان يكون الضرر محتمل الوقوع وقت ارتكاب الجريمة^(٦٤)، وان معيار التمييز بين ضرر محقق وضرر محتمل هو استعمال المحرر او عدم استعماله ، فاذا استعمل المحرر من قبل الجاني كنا بصدد ضرر محقق ، اما اذا لم يستعمله فنكون امام ضرر محتمل^(٦٥). تجدر الاشارة الى ان القانون لم يضع معياراً للضرر، لذا فان التحقق من وجوده او احتمال وجوده او انتقائه مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع في تزوير المحررات العادية ، اما بالنسبة للتزوير في المحررات الرسمية فالضرر يتحقق بلا جدال وتعد حجة ودليل على ما تتضمنه والتغيير الحاصل فيها يؤدي الى الاخلال بالثقة الواجبة لها ، عليه فإن كل تغيير للحقيقة في هذه المحررات ينتج عنه حتما حصول ضرر او احتمال حصوله ، ولاشك فإنه يترتب عليه اهدار من قيمة هذه الاوراق (المحررات الرسمية) في نظر الجمهور والتقليل من ثقة الناس بها^(٦٦). اما بالنسبة لجريمة السرقة العلمية يبدو واضحاً ان الضرر يتحقق فيها بمجرد قيام السلوك الجرمي ، وهذا الضرر يعد ضرراً متحققاً اذا كان الاعتداء واقعاً على محرر رسمي ، اما اذا كان الاعتداء واقعاً على محرر غير رسمي فنكون امام ضرر محتمل في هذه الحالة. صفوة القول : بعد استعراض النموذج القانوني لجريمة تزوير المحررات ودراسة مدى امكانية تطبيقه على الواقعة الاجرامية

لجريمة السرقة العلمية تبين لنا عدم قابلية تكليف جميع صور السرقة العلمية بمقتضى النموذج القانوني الوارد لتزوير المحررات في قانون العقوبات ، فعليه وعلى الرغم من وجود التماثل والتداخل في بعض من العناصر في هاتين جريمتين (جريمة التزوير في المحررات وجريمة السرقة العلمية) الا ان جريمة السرقة العلمية تبقى متميزة بعناصرها وصور ارتكابها بحيث تختلف عن جريمة التزوير في المحررات ، فالباحث الذي يقتبس فكرة من مصدر معين ويغفل الاشارة الى اسم مؤلفه وتفاصيل المصنف المقتبس منه لا يخضع سلوكه هذا الى النموذج القانوني الوارد لجريمة التزوير في المحررات وذلك لانتهاء عنصر من العناصر المكونة للركن المادي في جريمة التزوير في المحررات والمتمثل بوقوع التزوير في المحرر بناء على احدى الطرق المبينة في القانون على سبيل الحصر، اي على الرغم من توافر عنصر التغيير في الحقيقة وعنصر وقوع التغيير في المحرر الا ان العنصر الثالث لقيام الركن المادي في جريمة التزوير المحررات (حصول التغيير في الحقيقة باحدى الطرق التي نص عليها القانون على سبيل الحصر) غير متوفر في هذه الواقعة المذكورة في الاعلى ؛ لأن اقتباس فكرة من مصدر معين واغفال الاشارة الى المصدر المقتبس منه لا يعد طريقة من الطرق التي ذكرها القانون لقيام جريمة التزوير في المحررات ، وعلى هذا الأساس لا يمكن تطبيق النموذج القانوني لتزوير المحررات على هذه الواقعة الاجرامية لانتهاء احدى العناصر المكونة للركن المادي في جريمة التزوير المحررات. على الرغم من تسليمنا بعدم امكانية تطبيق النموذج القانوني لتزوير المحررات على الواقعة الاجرامية لجريمة السرقة العلمية ، إلا أنه لا بد من القول إن في بعض الحالات قد تخضع الواقعة الاجرامية في السرقة العلمية الى النموذج القانوني لجريمة التزوير في المحررات ، مثال على ذلك قيام شخص باقتباس بحث بالكامل مع حذف أو استبدال اسم الباحث الأصلي باسمه او باسم غيره ، اي اجراء بعض التعديلات الطفيفة على البحث ، فهذا السلوك يشكل جريمة التزوير المادي ويخضع الى النموذج القانوني الوارد في الفقرة (د) من المادة (٢٨٧) (٦٧)، اضافة الى ذلك وفي نفس الوقت يشكل سلوكه جريمة الاعتداء على حقوق المعنوية للمؤلف (عدم نسبة المصنف الى مؤلفه) (٦٨). بناء على ماتقدم تبين لنا عدم امكانية تطبيق النموذج القانوني الوارد لجريمة التزوير في المحررات على جميع صور السرقة العلمية ، فقد تخضع بعض الوقائع الاجرامية في السرقة العلمية الى النموذج القانوني لجريمة التزوير في المحررات ، ولكن هذا لايعني تطبيقه على جميع صور السرقة العلمية.

المبحث الثالث تكليف جريمة السرقة العلمية بموجب النموذج القانوني لجريمة التعدي على الحقوق المعنوية للمؤلف

لقد نظم المشرع الجنائي العراقي احكام جريمة الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية في المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وقد وفر الحماية الجنائية لبعض من الحقوق الملكية المعنوية في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. سنتناول دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نتطرق في الأول الى جريمة الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية في قانون العقوبات، ونسلط الضوء في الفرع الثاني على جريمة اعتداء على حقوق الملكية المعنوية في قانون حماية حق المؤلف (٦٩).

المطلب الأول النموذج القانوني لجريمة الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية في قانون العقوبات

لقد تكلم المشرع العراقي عن جريمة اعتداء على حق الملكية المعنوية وعقوبتها في المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، اذا نصت على ان "مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون او اتفاقية دولية انضم اليها العراق ، ويحكم بمصادرة الاشياء التي انتجت تعديا على الحق المذكور". من خلال دراسة هذه المادة نجد ان الاعتداء على حق من حقوق المؤلف المشمول بالحماية القانونية يخضع للنموذج القانوني في المادة (٤٧٦)، وبما ان نسبة المصنف للمؤلف حق من الحقوق المعنوية بموجب قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، فإن الاعتداء عليه يشكل جريمة ويخضع للمادة الآتفة الذكر.

المطلب الثاني النموذج القانوني للسرقة العلمية في قانون حماية حق المؤلف

لقد اشار المشرع العراقي الى جريمة الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وذلك من خلال النص عليها في المادة (٤٥) منه. تنص المادة (٤٥) من قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ على ان "يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة... (٧٠)، وهذه الافعال هي "٢- من عرض للبيع او للتداول أو للايجار مصنفا مقلدا او نسخا منه ونقله الى الجمهور باية وسيلة واستخدامه لمصلحة مادية وادخله الى العراق او اخرجته منه سواء اكان عالما ولديه سبب كافي للاعتقاد بان ذلك المصنف غير مرخص" (٧١).

وبلاحظ على هذه المادة الملاحظات القانونية التالية :

١- يلاحظ ان المشرع جعل الاعتداء على حق من حقوق المؤلف الأدبية جريمة قرصنة، وان جريمة قرصنة المصنفات الأدبية والفنية لا تختلف عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يتطلب لتوافرها الاركان العامة فضلاً عن الركن الخاص ان وجد، لكن ما نلاحظ ان المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، لم يشر الى اركان جريمة القرصنة وانما ترك امر ذلك للقواعد العامة ، وعلى هذا الاساس يتضح ان اركان جريمة القرصنة الواردة في المادة (٤٥) من القانون سالف الذكر هي نفس اركان الجريمة التقليدية الواردة في قانون العقوبات^(٧٢)؛ لأن محل هذه الجريمة هو (مصنف مقلد) أي ان اتيان احدى الافعال المذكورة في نص المادة (٤٥) لايشكل جريمة قرصنة مالم يكن محل الجريمة مصنف مقلد ، وبهذا يتضح ان اركان جريمة القرصنة هي نفس اركان جريمة التقليد الواردة في قانون العقوبات^(٧٣). وتجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ قبل التعديل، كان يستخدم مدلول (جريمة التقليد) قبل تعديلها وذلك في المادة (٤٥) منه^(٧٤)، إلا ان بعد تعديل هذه المادة بموجب امرسلطة الانتلاف (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ حل مصطلح (القرصنة) محل مصطلح التقليد، ويطلق مصطلح القرصنة عادة للتعبير على الاعتداء الذي يقع على الدعامات المادية للمصنف الفكري عن طريق النسخ والاستيلاء غير المشروع وهو مصطلح حديث أطلق على الاعتداءات التي طالت المصنفات الرقمية الحديثة وهو مصطلح غير قانوني^(٧٥) ، وفي تقديرنا مصطلح التقليد اقرب الى الصواب واقرب الى ان يكون مدلولاً قانونياً صحيحاً ؛ لان القرصنة مدلول غير قانوني ولانجد لها موطناً في النصوص القانونية بخلاف التقليد والذي نعرفه كصورة من صور ارتكاب جريمة التزوير المادي^(٧٦).

٢- من خلال الاطلاع على نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وجدنا ان مشرع العراقي لم يضع حق نسبة المصنف الى المؤلف محل الحماية الجنائية، بعبارة اخرى ان الاقتباس غير المشروع غير مجرم في القانون المذكور ، فقد نصت المادة (٤٥) منه على ان " ١- يعتبر اي فعل يرتكب مما يأتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بالغرامة... " وهذه الافعال هي " ٢- من عرض للبيع او للتداول او للايجار مصنفاً مقلداً او نسخاً منه ونقله الى الجمهور باية وسيلة واستخدمه لمصلحة مادية وادخله الى العراق او اخرج منه... "، وعليه فمن يقتبس فكرة للغير ويدونها في بحثه ويغفل الاشارة الى اسم المؤلف والمصدر المقتبس منه لا يعد مرتكباً لجريمة السرقة العلمية ؛ لأن سلوكه لا يخضع الى النموذج القانوني لجريمة القرصنة ويتبين ذلك بوضوح من خلال استقراء المادة المذكورة في اعلاه. بناء على كل ما تقدم تبين لنا ان احدى اسباب اللجوء الى السرقة العلمية هي عدم وجود نصوص قانونية رادعة لهذه الجريمة ، بحيث يتناول جميع صور واساليب ارتكابها، ففي غياب نص قانوني يحدد اركان هذه الجريمة بوضوح ويحدد العقوبة المناسبة لها سيكون استفحال هذه الجريمة واللجوء اليها في تزايد مستمر ، كما نعلم ان المشرع الجنائي عندما يضع نصاً عقابياً يسعى من خلاله تحقيق اهداف وغايات معينة ، ولعل من اهمها الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية التي يقدر جدارتها بتلك الحماية والرعاية توفير الامن والاستقرار والطمأنينة للأفراد ، وارضاء الشعور الاجتماعي بالعدالة من خلال ما يحدثه توقيع الجزاء العقابي بمرتكب الجريمة من اثر ، وبما ان جريمة السرقة العلمية من الجرائم المستحدثة نسبياً، نجد ان نص المادة (٤٧٦)^(٧٧) لا يواكب التطور الواقع في اساليب وصور ارتكاب جريمة الاعتداء على الحقوق المعنوية ، ويمكن القول ان جريمة السرقة العلمية اصبحت جريمة تتمتع بطبيعة خاصة ولا يمكن حصرها في نطاق مادة قانونية واحدة، واذا فعلنا ذلك فقد يفلت الكثير من العقاب بحجة مبدأ الشرعية الجزائية ؛ لأن هناك صور واساليب لارتكاب هذه الجريمة لا تخضع الى هذه المادة ولا يجد له النموذج القانوني ، وبالتالي لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وعلى ضوء ما تقدم نقترح على مشرعنا العراقي ان يلغي نص المادة (٤٧٦) ويحل محلها قانون خاص يتناول هذه الجريمة من حيث تعريفها وبيان اركانها وتحديد العقوبة لها اسوة بالجرائم الاخرى، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها هذه الجريمة وخطورتها وآبعاها.

الذاتة تتضمن خاتمة هذه الدراسة أهم الاستنتاجات التي توصل اليها الباحث وجملة من المقترحات بشأنها.

اولاً : الاستنتاجات :

١- لم يورد التشريعات تعريفاً للسرقة العلمية، ويمكن تعريفها بأنها : هي اقتباس افكار او معلومات ليست عامة من المصنفات التي يحميها القانون، مع اغفال الاشارة الى اسم المصدر ومؤلفه عمداً، ويعد في حكم السرقة العلمية الاقتباس الكلي او الجزئي لأفكار أو معلومات من مصنف أو مواقع الكترونية دون الاشارة الى المصدر الاصلي او استعمال الافكار او المعلومات التي حصل عليها الباحث من خلال المقابلات الشخصية ، دون اشارة الى ذلك في مضمون بحثه، أو ترجمة فكرة او معلومة او عمل من احدى اللغات الى اللغة التي يستعملها الباحث دون

ذكر المصدر الاصيلي أو قيام باحث بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في كتابة البحث أو اتفاق الباحث مع شخص آخر على ان يكتب او يجهز له بحثاً كاملاً او جزءاً منه، سواء اكان ذلك بمقابل او بدون مقابل.

٢- عدم خضوع الواقعة الاجرامية في السرقة العلمية الى النموذج القانوني الواردة للسرقة في نص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ لعدم تطابق عناصر الواقعة الاجرامية في السرقة العلمية مع عناصر النموذج القانوني للسرقة، بعبارة اخرى ان محل الجريمة في السرقة العلمية لا تتوفر فيه الشروط اللازمة لخضوعه الى النموذج القانوني لجريمة السرقة، حيث يشترط ان يكون محل الجريمة في السرقة (مالياً منقولاً ذا طابع مادي)، الا ان المحل في جريمة السرقة العلمية عبارة عن مال منقول ذا طابع معنوي غير ملموس.

٣- عدم امكانية تكليف السرقة العلمية بموجب النموذج القانوني لجريمة التزوير في المحررات؛ لأنشاء عنصر من العناصر المكونة للركن المادي لجريمة التزوير في المحررات والمتمثل ب(وقوع التزوير في المحرر بناء على احدى الطرق المبينة في القانون على سبيل الحصر). وعليه فإن الركن المادي في جريمة السرقة العلمية لا يعد من قبيل هذه الطرق المبينة في القانون، وعلى هذا الاساس لا يمكن تكليف جميع صور السرقة العلمية بمقتضى النموذج القانوني للتزوير.

٤- تنص المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، على تجريم الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية للمؤلف ، وبما ان نسبة المصنف الى مؤلفه حق من الحقوق المعنوية للمؤلف فإن سلوك الاعتداء عليه يخضع الى هذه المادة، وهذا يعني ان الواقعة القانونية لجريمة السرقة العلمية يتم تكيفها على ضوء النموذج القانوني الوارد في المادة (٤٧٦)، على الرغم من ان هذه المادة يشوبها قدر من الغموض طالما المشرع الجنائي لم يُشر الى جريمة السرقة العلمية بشكل مباشر وصريح من جميع جوانبها.

٥- ان قيام شخص بتجهيز بحث لشخص آخر لغرض تقديمه ونيل درجة علمية سواء اكان ذلك بمقابل او بدون مقابل، يشكل جريمة وتخضع هذه الواقعة الى أكثر من نموذج قانوني، اذ تخضع هذه الواقعة بالنسبة للشخص الذي يقوم بتجهيز البحث الى النموذج القانوني لجريمة التزوير في المحررات الوارد في المادة (٢٨٧/١/الفقرة ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ويخضع سلوك الباحث الذي يقدم البحث بغية حصوله على درجة علمية الى النموذج القانوني لاستعمال المحررات المزورة وفق نص المادة (٢٩٨) من القانون سالف الذكر ، فضلاً عن خضوع سلوكه الى النموذج القانوني لجريمة الاحتيال وفق نص المادة (٤٥٦)، وبهذا تبين لنا ان الجاني في هذه الواقعة استعمل محرراً مزوراً لوقوع المجنى عليه (الكلية) في الغلط بغية تحقيق النتيجة الجرمية والمتمثل بتسليم الشهادة الى الجاني تحت تأثير هذا الغلط.

٦- ان جريمة السرقة العلمية شأنها شأن الجرائم الاخرى والتي يتطلب لقيامها توافر الركن المادي والمعنوي علاوة على توافر الشروط اللازمة لتحقيق ركن المحل، ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة نتيجة اتيان الجاني سلوكاً سلبياً ، والذي يمثل امتناع الجاني عن الاشارة الى المصدر الذي اقتبس منه الفكرة، اما الركن المعنوي فيمثل انصراف ارادته الى ان محل الاعتداء يعود للغير وعندما يقتبس فكرة او معلومة ينسبها الى نفسه أي انه يعرض نفسه كمالك الفكرة.

٧- لا تتمتع الفكرة او المعلومة بالحماية القانونية ما لم تفرغ على شكل مصنف، أي يجب ان تكون لهذه الفكرة او المعلومة واقعا مادياً محسوساً، والمصنف لكي يتمتع مؤلفه بحماية القانون يجب أن يستوفي ركناً شكلياً وآخر موضوعياً ، فالركن الشكلي هو أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها الى الوجود ويكون معداً للنشر، لا أن تكون مجرد فكرة، أما الركن الموضوعي فهو أن يكون المصنف قد أنطوى على شيء من الابتكار بحيث يظهر أن المؤلف قد خلع عليه شيئاً من شخصيته، فالابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون.

ثانياً : المقترحات :

١- إسراع المشرع العراقي بإصدار قانون خاص لمكافحة جريمة السرقة العلمية يتناول تجريم السرقة العلمية بشكل مباشر ومن جميع جوانبها مع تحديد عقوبات صارمة وتوقعها على كل من تسول له نفسه ارتكابها، فغياب هذا القانون له آثار سلبية كثيرة وتشجع الجناة على ارتكاب هذه الجريمة بشكل اوسع.

٢- إسراع المشرع الجنائي العراقي في سد الثغرات الموجودة في المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، من حيث نطاق الحقوق المحمية بما يجعله شاملاً لكافة صور السرقة العلمية، وضرورة حذف عبارة (اتفاقية دولية انضم اليها العراق) الواردة في هذه المادة والاكتفاء بعبارة (يحميها القانون).

٣- مكافحة المكاتب والمواقع الالكترونية المخصصة لتجهيز البحوث الجاهزة.

- ٤- استعانة جامعاتنا ومؤسساتنا التعليمية والبحثية ببرامج ومواقع متخصصة ومعتمدة عالمياً في مجال كشف السرقة العلمية ومكافحتها.
- ٥- تبني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي القائمة السوداء (Black List) والتي تتضمن اسماء الذين قاموا بارتكاب السرقة العلمية لكي يتسنى للجميع ان يتطلع عليها، وفي المقابل نرى ضرورة تكريم كل باحث نزيه لم يلجأ الى هذا السلوك ويخلو بحثه من السرقة العلمية.
- ٦- ضرورة وضع ميثاق خاص بالامانة العلمية واخلاقيات البحث العلمي في الجامعات العراقية.

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

اولاً / الكتب (باللغة العربية)

- ١- د.علي عبدالقادر الفهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الانسان والمال)، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ .
- ٢- د.محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال ، ط٣، منشورات حلبي الحقوقية،بيروت - لبنان، بدون سنة النشر.
- ٣- د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد (جرائم الاعتداء على الاموال)، ج٢، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦.
- ٤- د.ماهر عبد شويش الدر ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، العاتك للطباعة والنشر توزيع مكتبة بغداد ، بغداد ، بدون سنة النشر .
- ٥- د.جمال ابراهيم الحيدري ،شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت - لبنان، ٢٠١٢.
- ٦- د.رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ط٦، دار الفكر العربي ، بدون مكان النشر، ١٩٧٤.
- ٧- عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان ، ٢٠٠٣.
- ٨- د.علي عبدالقادر الفهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت-لبنان
- ٩- د.واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات - القسم الخاص - ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة الطبع.
- ١٠- د.رؤوف عبيد ، الجرائم التزييف و التزوير ، ط٣، مطبعة النهضة الجديدة، بدون مكان النشر ، ١٩٧٨.
- ١١- د.مأمون سلامة ،قانون العقوبات القسم العام ،دار غريب للطباعة ،القاهرة - مصر، ١٩٧٩.
- ١٢- د.أحمد رفعت خفاجي ، شرح قانون العقوبات العراقي -القسم الخاص - ط ٢ ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٩.
- ١٣- د.كامل سعيد ، شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، عمان ، دار الثقافة والنشر ، ٢٠٠٨ .
- ١٤- د.فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص،مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.
- ١٥- د.علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات، دارالعاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية - بغداد ، بدون سنة النشر .
- ١٦- د.علي حسين الخلف ، بحث في جريمتي السرقة وخيانة الامانة (دراسة قانونية مقارنة) ، مطبعة الزهراء ، بغداد .
- ١٧- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ط١، ج٢، مكتبة العلم للجميع، بيروت - لبنان، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

ثانياً / الكتب باللغة الكردية

- ١- د.كمال سعدي مصطفى ، حق الملكية الادبية والفنية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون السياسة ، جامعة صلاح الدين ، ١٩٩٦.

ثالثاً / الرسائل والاطاريح

- ١- ياسين بن عمر ، جرائم تقليد المصنفات الادبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الجنائي مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح و رقلة ، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١.

سابعاً / التشريعات والقوانين والتعليمات

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٢- قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٣- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

1-PhD, Ben Mudrak, Self-Plagiarism How to define it and why you should avoid it, published on:

2-Miguel Roig. Plagiarism and self-plagiarism: What every author should know, an article published on this link: <http://www.biochemia-medica.com> , 22/2/2018).

الهوامش

- (١) ينظر: المادة (٦٥) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .
 - (٢) ينظر: د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، العاتك للطباعة والنشر توزيع مكتبة بغداد ، ص ٢٦٨ .
 - (٣) ينظر : المادة (٦١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
 - (٤) ينظر: د.علي عبدالقادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الانسان والمال) ، ٢٠١٠ ، ص ٣١٨ .
 - (٥) ينظر: المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
 - (٦) ينظر: د.محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال ، ط٣، منشورات حلبي الحقوقية،بيروت - لبنان، بدون سنة النشر ، ص ٣٥
 - (٧) ينظر: د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد (جرائم الاعتداء على الاموال)، ج٢، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد ص ١١٤ .
 - (٨) ينظر: د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق، ص ٢٦٨ .
 - (٩) ينظر: د.علي عبدالقادر القهوجي ، قانون العقوبات- القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الاموال) ، مصدر سابق ، ص ٣٢٢ .
 - (١٠) ينظر: د.محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال ، ط٣، منشورات حلبي الحقوقية،بيروت - لبنان، ص ١٤ .
 - (١١) ينظر بهذا الصدد : د.حميد الساعدي ، مصدر سابق ، ص ١١٨ . د.محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال..مصدر سابق ، ص ٤٧ . د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص.. مصدر سابق ، ص ٢٦٩ . د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت - لبنان، ٢٠١٢، ص ٥٠٢ . د.رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ط٦، دار الفكر العربي ، بدون مكان النشر، ١٩٧٤، ص ٣٣١ . عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣٨ .
 - (١٢) ينظر: د.محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ٤٧ - ٤٨ .
 - (١٣) ينظر: نص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٦ المعدل.
- (3) PhD, Ben Mudrak, Self-Plagiarism How to define it and why you should avoid it, published on:
- (1) Miguel Roig. Plagiarism and self-plagiarism: What every author should know, an article
- (١٦) ينظر: د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص... مصدر سابق ، ص ٢٦٠ .
 - (١٧) ينظر: د.فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص ٢٨ .
 - (١٨) ينظر: المصدر الاعلاه نفسه ، الصفحة نفسها.
 - (١٩) ينظر: د.واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات - القسم الخاص - ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة الطبع، ص ١٤٨ .
 - (٢٠) ينظر: د.جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص ٥٣١ - ٥٣٢ .
 - (٢١) ينظر: د.علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ص ١٤٨-١٥١ .
 - (٢٢) ينظر: د.فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص- ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ٣٠٥ .
 - (٢٣) المصدر الاعلاه نفسه ، ص ١٦٤ .
 - (٢٤) ينظر بهذا الصدد : د.حميد الساعدي ، مصدر سابق ، ص ١١٨ . د.محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال.. ص ٤٧ . د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص.. مصدر سابق ، ص ٢٦٩ . د. جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص ٥٠٢ . د.علي عبدالقادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الاعتداء على الانسان والمال...مصدر سابق، ص ٣٢٣ . د.علي حسين الخلف ، بحث في جريميتي السرقة وخيانة الامانة (دراسة قانونية مقارنة) ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص ٤٧ .
 - (٢٥) يرى دكتور حميد الساعدي ان قول البعض بأن شخص سرق شعر غيره انما هو قول مغلوط من الوجهة القانونية الجنائية؛ لأن الشعر او الافكار شيء معنوي غير ملموس ولا يصلح ان يكون موضوعا للاختلاس. ينظر : د.حميد الساعدي ، مصدر سابق ، ص ١١٩ .

- (٢٦) ينظر: د.علي عبدالقادر الفهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة)...، مصدر سابق ، ص ١٣١.
- (٢٧) د.واثبة داود السعدي ، مصدر سابق ، ص ٤١.
- (٢٨) ينظر: د.علي عبدالقادر الفهوجي ، قانون العقوبات -القسم الخاص- جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ،ص ١٥٤.
- (٢٩) ينظر: د.رؤوف عبيد ، الجرائم التزييف و التزوير ، ط٣، مطبعة النهضة الجديدة، بدون مكان النشر ، ١٩٧٨، ص ٨٤.
- (٣٠) فلا يعد محرراً كل ما هو غير مسطور كالعداد الحاسب لاستهلاك الكهرباء او المياه وانما قد يعد جريمة اخرى كالسرقة المياه او سرقة الكهرباء ، كذلك كل تغيير لحقيقة بالقول او الفعل لا يعد تزويرا ، ولكنه قد يعد جريمة اخرى كجريمة اليمين الكاذبة او شهادة الزور او الاحتيال او التزييف او تقليد الاختتام. ينظر للمزيد : د.احمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ...، مصدر سابق ، ص ٢٩٦ وما يليها.
- (٣١) ينظر: د.مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص ٤٠٩.
- (٣٢) ينظر: جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ط١، ج٢، مكتبة العلم للجميع، بيروت - لبنان، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٣٦٧.
- (٣٣) ينظر: د.رؤوف عبيد ، الجرائم التزييف والتزوير...، مصدر سابق ، ص ٨٤.
- (٣٤) ينظر: د.علي عبدالقادر الفهوجي، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة...، مصدر سابق ، ص ١٤٣-١٤٤.
- (٣٥) ينظر: د.جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص ٤٨.
- (٣٦) هناك مجموعة شروط شكلية وموضوعية واردة في تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ العراقي النافذ ، يتعلق بمحل البحث او الورقة التي تكتب على ظهرها ، ومنها يتعلق بتقييم الصفحات وعنوان الرسالة والتمهيدات و اللغة المستخدمة...الخ.
- (٣٧) فمثلا تشترط الفقرة الاولى من المادة (٣٨) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ العراقي النافذ "١- تقديم الرسالة بصورتها النهائية الواضحة مطبوعة بالسحب او مكتوبة على الالة الكاتبة يجب ان يكون الطبع متساوي الحروف ومتناسق وبلون اسود واضح عند تقديم نسخة مطبوعة على الالة تقدم النسخة الاولى من النسخ الكربونية المقدمة ايضا".
- (٣٨) عرفت الفقرة الثانية من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المكلف بخدمة عامة بأنه " كل موظف أو مستخدم او عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها...وعلى العموم كل من يوقم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر...".
- (٣٩) ينظر: الفقرة الاولى والثانية من المادة (٢٨٧) من قانون العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٤٠) ينظر: نص المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٤١) ينظر: د.ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص...، مصدر سابق ، ص ٢٦.
- (٤٢) ينظر: جندي عبدالملك، مصدر سابق ، ص ٣٧٥ وما يليها.
- (٤٣) اما بالنسبة لتغيير او استبدال الصورة الشخصية المرفقة بالسند او بالمحرر فإنه لا يعد تزويراً ، حيث لقيام هذه الجريمة لابد ان يكون التغيير في صورة متصلة اتصالا عضويا اي ان تكون جزءا من المحرر.
- (٤٤) ينظر: د.احمد فتحي سرور، قانون العقوبات -القسم الخاص- في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مصدر سابق، ص ٣٤٠.
- (٤٥) تجدر الاشارة الى ان البحث : بحث التخرج ، رسالة الماجستير ، اطروحة الدكتوراه ، بحوث الترقية العلمية ، او اية منشورات علمية اخرى والتي تدخل الموظف باعطائه الصفة الرسمية تعد محررا رسميا لا عاديا.
- (٤٦) وتتص الفقرة الأولى من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات من صنع او حاز آلات او ادوات او اشياء اخرى مما يستعمل في تقليد او تزوير الأختام او السندات او الطابع او تزوير المحررات بقصد استعمالها لغرض من الاغراض المذكورة".
- (٤٧) ينظر: المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٤٨) ينظر: د.احمد فتحي سرور، قانون العقوبات -القسم الخاص- في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،مصدر سابق ، ص ٣٣٩.
- (٤٩) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٥٠) ينظر: د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ... ، مصدر سابق ، ص ٢٨.
- (٥١) ينظر: د.جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص ٥٧.

- (^{٥٢}) ينظر: د.أحمد رفعت خفاجي ، شرح قانون العقوبات العراقي -القسم الخاص - ط ٢ ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ص ٣٠ .
- (^{٥٣}) ينظر: د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص..، مصدر سابق ، ص ٢٩، د.جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص ٥٩، د.رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ .
- (^{٥٤}) ينظر: د.احمد فتحي سرور ، قانون العقوبات -القسم الخاص- في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مصدر سابق ، ص ٣٤٢ .
- (^{٥٥}) ينظر: المصدر الاعلى نفسه ، والصفحة نفسها .
- (^{٥٦}) ينظر: د.كامل سعيد ، شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، عمان ، دار الثقافة والنشر ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٠ .
- (^{٥٧}) ينظر: د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ..، مصدر سابق، ص ٣٠ .
- (^{٥٨}) ينظر: د.احمد فتحي سرور ، قانون العقوبات -القسم الخاص- في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة مصدر سابق ، ص ٣٦٨ .
- (^{٥٩}) ينظر: نص المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (^{٦٠}) ينظر: د.فخري عبدالرزاق الحديشي ص ٣٤ ، دنشأت احمد نصيف ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .د.واثبة داود السعدي ، ص ٥٢ .
- (^{٦١}) ينظر: جندي عبدالملك ، مصدر سابق ، ص ٣٩٧ .
- (^{٦٢}) ينظر: المصدر الاعلاه نفسه ، الصفحة نفسها .
- (^{٦٣}) ينظر: المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (^{٦٤}) ولا فرق بين ان يكون هذا الضرر ماديا او ادبيا .
- (^{٦٥}) ينظر: د.واثبة داود السعدي ، مصدر سابق ، ص ٥١ .
- (^{٦٦}) ينظر: د.علي عبدالقادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ١٩٥ .
- (^{٦٧}) ينظر: المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (^{٦٨}) ينظر: المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي .
- (^{٦٩}) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
- (^{٧٠}) ينظر: نص المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ .
- (^{٧١}) ينظر: المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
- (^{٧٢}) ينظر: د.كمال سعدي مصطفى ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ .
- (^{٧٣}) ينظر: المادة (٢٨٧/هـ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (^{٧٤}) كانت المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ قبل التعديل، تنص على ان "يعتبر مكونا لجريمة التقليد ... كل من ارتكب احد الافعال الاتية...".
- (^{٧٥}) ينظر: ياسين بن عمر ، مصدر سابق ، ص ك ك .
- (^{٧٦}) ينظر: نص المادة (٢٨٧/هـ) والمادة (٢٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (^{٧٧}) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .